جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

دور الضبط للجماعات المحلية في حماية البيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

العماري امينة

بوشنافة مريم

تحت إشراف الأستاذة:

عقيلة موزاوي

لجنة المناقشة

1.....رئيسا

2.....مشرفا

3..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)

سورة الأعراف الآية 74

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات وأمدنا القوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل، فنحمدك اللّهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه خليله الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة عقيلة موزاوي لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وسعة صدرها وحرصها على أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص ، جعلها الله ذلك في ميزان حسناتك يوم الدين، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وجزيل الشكر والامتنان إلى كافة أسرة الكلية.

الإهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل

إلى من كانت سندا لي في هذه الحياة وغمرتني بحبها وحنانها

أمي التي مهما قلت فيها لا أوفيها حقها التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية

إلى من تمنيت مشاركتهم لي هذا النجاح أبي وجدتي رحمهم اللّه وطيب ثراهم

إلى سندي محمود وحمزة وعزيزتي سارة وسمية

إلى فرحة البيت وبهجتها سرين وانس حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من شملتهم ذاكرتي ولم تشملهم مذكرتي.

أمينة العماري

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والديا العزيزين والغاليين اللذين بفضلهما وبعد اللّه عز وجل وصلت إلى ما أنا عليه، اللذين لم يبخلا عني شيئا وكرسا حياتهما في سبيل تربيتي وتعليمي أطال الله في عمرهما وجزاهما عني كل خير.

إلى كل إخوتي وأبناءهم وخاصة أخي محمد وزوجته اللذين ساعداني في انجاز هذا العمل.

إلى كل الصديقات والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي.

إلى كل من تمنى لي النجاح

مريم بوشنافه

قائمة المختصرات

باللغة العربية

1- ج ر ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ص: الصفحة.

3- ط : الطبعة.

باللغة الفرنسية

P : page

Ed :edition

مقدمة

مقدمة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل الاهتمام والدراسة، ويبقى التلوث المشكلة البيئية الأخطر والتي يواجهها الإنسان في حياته اليومية، فالتلوث بجميع أنواعه يساهم في الإخلال بالتوازن البيئي الذي يؤدي بدوره إلى التدهور البيئي.

ونظرا لتزايد المشكلات البيئية وتفاقمها الأمر الذي جعل بعض الدول تتجه نحو عقد مؤتمرات للبحث وإيجاد حلول لها أولها مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام1972 ثم تلاه المؤتمر الثاني بريو دي جانيرو بالبرازيل عام1992 المسمى بمؤتمر قمة الأرض ونتج عنه اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002، أما في الجزائر فكان أول تشريع صدر لها سنة 1983 ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا تماشيا مع المعطيات الدولية مما يعني أن مسالة الحماية كانت قضية دولية قبل أن تكون وطنية أي أنها ذات مفهوم عالمي .

أصبح تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في مجال حماية البيئة وهوما يسمى بسلطة الضبط الإداري البيئي وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع لذلك ركزت الجزائرعلى تنصيب لجان و هيئات وطنية مكلفة بحماية البيئة من خلال إصدار ترسانة قوية من النصوص القانونية التي ترمي إلى الحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث، إلا أن هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح في ظل تفاقم المشكلات البيئية على الصعيد الوطني، مما دفعها إلى مراجعة سياستها البيئية بإعطاء الإدارة المحلية "البلدية والولاية" صلاحيات معتبرة ووفرت لها وسائل مختلفة في الحفاظ على البيئة، كونها هي الأقرب من المواطن للاستجابة إلى مطالبه وتمكينه من المشاركة في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

أهمية الموضوع

إن هذا الدراسة تنتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليه وهي من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة بعد انتشار ظاهرة التلوث في العالم بأسره.

القارئ لهذه الدراسة يلتمس بعض الجوانب الجديرة بالاهتمام خاصة ماهو متعلق بماهية البيئة واهم الملوثات المهددة لها.

تساهم هذه الدراسة في تحديد الدور الفعال للضبط الإداري المحلي في حماية البيئة.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الحماية الإدارية للبيئة على المستوى المحلي في الجزائر، والبحث عن أهم الوسائل والأدوات الكفيلة بهذه الحماية ، وهذا بغية تحقيق هدف واحد وهو توفير بيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر للمواطن الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة والاهتمامات الراهنة بمختلف الدول سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي.

إبراز أهمية الهيئات الإدارية ومجال تدخلها في حماية البيئة الذي أصبح في الوقت الراهن يشكل احد الاهتمامات الجديدة للدول الحديثة و الجزائر ليست بعيدة عن هذه التحولات .

إثراء البحث العلمي بمواضيع الساعة ، والتوجه نحو المشكلات الواقعية والتي لها الأثر البالغ على المجتمع ككل.

تحديد دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل في حل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

إن الوضع البيئي في تدهور مستمر مما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:**كيف كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيئة ضمن الاختصاصات المكفولة للجماعات المحلية؟**

أي دراسة قانونية تحتاج تخمينات أولية ينطلق منها الباحث في بداية بحثه ، وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

-يتحدد واقع الجماعات المحلية وفق المهام المنوط بها.

-التزام الجماعات المحلية بمختلف القوانين المتعلقة بحماية بالبيئة في الجزائر، يؤدي الى التسيير الأمثل على المستوى المحلي

المنهج المتبع

وللإجابة على موضوع إشكاليتنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأننا سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية في مجال حماية البيئة التي تحتاج إلى المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية.

الصعوبات

وكأي باحثين قانونيين صادفتنا مجموعة من الصعوبات منها قلة المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خاصة ذات التأليف الجزائري ، كذلك تشعب وتناثر النصوص القانونية التي لها علاقة بالبيئة وكذلك الظرف الاستثنائي الذي احل ببلدنا مما منعنا من التواصل والبحث أكثر في الموضوع. إلا أننا تمكنا من انجاز هذا العمل بالإمكانيات الموجودة وذلك باعتمادنا على بعض الدراسات السابقة منها:

الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للطالب وناس يحي رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- ، حيث تناول هذا الموضوع بابين الباب الأول تحت عنوان فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة ، أما الباب الثاني فقد تناول الآليات القانونية لإصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة.

فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي حيث تناول فيها فصلين الأول معنون بماهية البيئة والضبط الإداري البيئي من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة و مفهوم الضبط الإداري البيئي .

التطرق للهيئات المركزية مع التركيز على الهيئات ذات التدخل المباشر لحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة والهيئات المستقلة مع تبيان دورها في مجال حماية البيئة، وفي الجانب المحلي ركز البحث على دور كل من الولاية والبلدية باعتبارها الخلية الاساسية ذات الصلة المباشرة بالمواطن، أما فيما يخص أدوات الضبط تناول البحث أدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة.

وفي مجال الكتب استعنا بكتاب الأستاذ احمد لكحل المعنون "دور الجماعات المحليةفي حماية البيئة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014

وللإجابة على اشكاليتنا ارتأينا إلى تقسيم خطتنا إلى فصلين

الفصل الأول تحت عنوان: ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي والذي قسم إلى مبحثين: مبحث أول بعنوان ماهية البيئة، ومبحث ثاني بعنوان ماهية الضبط الإداري البيئي.

وتضمنت الخطة فصل ثاني تحت عنوان: الهيئات الإدارية الإقليمية المكلفة بحماية البيئة وقد قسمناها إلى مبحث أول بعنوان: الصلاحيات المخولة للبيئة في مجال حماية البيئة

ومبحث ثاني بعنوان: أدوات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة.

الفصل الأول

ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي

الفصل الأول : ماهية البيئة والضبط الإداري البيئة

كانت العلاقة بين الإنسان وبيئته ومواردها حميمية يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجاته بلا إسراف أو تبذير، لكن تغيرت هذه العلاقة نتيجة ازدياد عدد السكان وانتشارهم على مساحة كبيرة، والتطور الصناعي والعمراني الذي وصل إليه الإنسان، فلوث الهواء والماء والتربة، وقطع الغابات وقضى على المراعي واستهلك كثيرا من المواد الطبيعية مما أدى إلى بالإخلال بالتوازن البيئي.

نظرا لذلك علت الأصوات بين الشعوب بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الأخطار المهددة للبيئة والنظام البيئي حيث شهدت السنوات الماضية انعقاد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية والإقليمية والمحلية لأجل معالجة المشاكل البيئية، والنص في العديد من الدساتير على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة.

وحلا لهذه المشاكل وتفاديا لها اعتمدت الدولة على آلية الضبط الإداري البيئي الذي يعد أحد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة باعتبار تلك السلطات هي صاخبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل.

وعلى هذا الأساس تقتضي دراستنا وكأي دراسة قانونية إلى تحديد ماهية البيئة كمبحث أول،ماهية الضبط الإداري كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية، وتتوفر فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، وهي إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس احد عناصرها وبالتالي لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي، من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية، الاصطلاحية والقانونية كمطلب أول، تحديد عناصر البيئة كمطلب ثاني، وعلاقة البيئة ببعض المفاهيم كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف البيئة

اختلفت التعريفات البيئية باختلاف التخصصات فنظرة الاقتصادي للبيئة تختلف عن نظرة البيولوجي وكلامها يختلفان عن نظرة القانوني،وللوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة لغويا ، اصطلاحيا ، وقانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي للبيئة

يعود الأصل اللّغوي لكلمة البيئة في اللّغة العربية إلى الجذر بوأ وهو يأخذ من الفعل الماضي أباء وباء والاسم البيئة وجاء في لسان العرب باء إلى الشيء بمعنى رجع وتبوأ ونزل وحل وأقام[1]، وفي هذا المعنى قال تعالى(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) وورد في الآية بوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم .[2]

وقوله تعالى(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ).[3]

وقوله تعالى(وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ).[4]

[1]-جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،**لسان العرب**،ج1،ط1،دار الصادر لبنان،1997،ص268.

[2]- الأعراف، الاية74

[3]- يونس، الاية87.

[4]-سورة يوسف الاية56.

وفي السنة الشريفة ورد المعنى اللّغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي , فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار"[1]

في اللغة الفرنسية فقد وردت lenvirennment في معجم لروس "هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية وهي التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان والنبات".[2]

أما في اللّغة الانجليزية فتستخدم كلمة environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء الماء والتربة والحيوان.

أما من الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

وعليه فانه يتبين من خلال استعراض المعنى اللّغوي لكلمة البيئة في اللّغة العربية والأجنبية، ان هذا المعنى يكاد يكون قريبا بين اللّغتين بصورة كبيرة .فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فه الكائن الحي بوجوه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تكتنف ذلك المكن أيا كانت طبيعتها سواء كانت ظروف طبيعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

رغم عدم وجود اتفاق بين الباحثين والعلماء والمتخصصين حول تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه ، حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان وما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشاة اقامها لإشباع حاجاته.[4]

[1]- الإمام مسلم، **صحيح مسلم،كتاب المقدمة،باب تغليظ الكذب على رسول الله،الحديث4**،دار جزم للطباعة، لبنان2010، ص15.

[2] -**le petit robert**, paris, 1986, p664 .

[3]-نجار أمين،**فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص الإدارة العامة،كلية الحقوق، قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2017/2016،ص12.

[4]- ماجد راغب الحلو،**القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية1994،ص44.

كما تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1]. وقد ورد تعريف أخر للبيئة "بأنها ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ،ويشمل عناصر طبيعية من هواء وماء وتربة وما عليها أو بها من كائنات حية، وأخرى وضعية ومشيدة من مرافق ومنشات لإشباع حاجة الإنسان[2].

ويلاحظ أن كل ما قيل حول تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فانه بدوره يتأثر بها .

الفرع الثالث**:التعريف القانوني**

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين نحو تعريف واحد للبيئة كما ان المشرع نفسه يعطي عدّة تعاريف لذات المصطلح نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من اجله سواءا كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا ولعل التطور العلمي والصناعي اللذان سيطرا على العالم في السنوات الأخيرة جعلا للبيئة قيمة على جانب من الأهمية دفع بعث الدول إلى تأكيد أهميتها القانونية في الدساتير باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة.[3]

كما أن التشريعات لم تأخذ ذات الاتجاه في تبيان العناصر التي تكون مصطلح البيئة إذ أن بعضها يوسع إلى حد كبير فيها والبعض الأخر يضيق إلى كبير منهما في هذا الإطار يمكن القول أن التشريعات تقسم البيئة الجديدة بالحماية القانونية إلى قسمين وهما "البيئة والوسط الطبيعي"و "البيئة والوسط الصناعي" .

وتختلف مكونات وعناصر كل قسم من هاذين القسمين بحسب تطورات الدولة ووعيها وغايتها في الحفاظ على البيئة وسلامتها.[4]

ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون 10/03 تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة 2009،الإسكندرية، ص104.

[2]-المرجع نفسه،ص124.

[3]-محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، سنة2006، ص10-11.

[4]-المرجع نفسه،ص13.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري يميل للاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط كالماء والهواء والتربة.[1]

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تتعدد البيئة بتعدد عناصرها وخصائصها وما تزخر به من معالم ذاتية، سواء بما حوا باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وما تشمل من نبات وجماد، وتنحصر المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين هما:العنصر الطبيعي والعنصر الحيوي

الفرع الأول:البيئة الطبيعية

تشمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية فلكية

أولا: الظواهر الجغرافية

تنحصر في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون من خلال التركيب الجيولوجي للمناطق من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول ، وبحار ووديان ومن مجار مائية ، وما يلحق بها من شلالات كما تتضمن أنواع التربة الصخرية والرّملية والطميه والخصبة والمعدنية.[2]

ثانيا: المناخ: يشكل المناخ عنصرا جوهريا في تكوين البيئة ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة.

أ.الحرارة: ومعيارها القرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على الأرض وحيث يشكل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة و الباردة، وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة وطول الليل و النهار.

ب. الرطوبة: أي درجة تشبع الهواء بالبخار، فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشي بالضباب، أو الملبد بالغيوم والسحب المطيرة.

ج. الرياح: من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والمطيرة و الجافة، وما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية.[3]

[1]- المادة4، من القانون**10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1424، الموافق يوليو سنة،2003، الصادر ج رعدد43 لسنة 2003.

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص108.

[3]-المرجع نفسه،ص-ص،128-129.

د.الضغط الجوي: ومعياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى سطح الأرض، وتأثيره على الجاذبية الأرضية مما له أهمية خاصة في صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية.[1]

ثالثا:الظواهر الفلكية: يتركز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الأجرام السماوية، والتي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض كحركة المد والجزر في البحار، والجاذبية الفلكية المشتركة بين الأرض والأجرام السماوية والتي بدأت أهميتها البالغة في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي، ثم في تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية .[2]

الفرع الثاني: البيئة الحيوية أو البيولوجية

المقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف أنواعها.

أولا: الوسط النباتي

يرتبط هذا الوسط أساسا بالماء، إذ يربط القران الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله سبحانه وتعالى"وأنزلنا من السماء ماءا فانبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين"[3]

ثانيا: الوسط الحيواني

ويشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة وأليفة وحيوانات مائية وبرمائية واسماك وقشريات وقواقع، وحشرات وزواحف[4]

والجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان، وغير معروفة لديه مثل بعض أنواع البكتيريا ويستفاد ذلك من قوله تعالى "ويخلق مالا تعلمون"[5].

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق،ص-ص، 128-129.

[2]- المرجع نفسه ،ص 129.

[3]- سورة لقمان، الآيتان، 10،11.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص130.

[5]- المرجع نفسه ،ص132.

الفرع الثالث:البيئة المعنوية.

هي البيئة التي تعني بالإنسان خاصة حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون سائر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية

فالبيئة المعنوية هي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، والتي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني و ما لدى الإنسان من ملكات إبداعية، والإسلام حفز الإنسان على إعمال فكره والتأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان وتطوره[1].

ومن الآيات القرآنية التي تدل على ذلك قوله تعالى "إن في خلق السموات والأرض و اختلاف الليل و النهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون"[2].

المطلب الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم الأخرى

نتناول في هذا المطلب علاقة البيئي ببعض المفاهيم القانونية الأخرى حيث نبين علاقة البيئة بالطبيعة ،وعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة، وعلاقة البيئة بالصحة

الفرع الأول: البيئة والطبيعة

تعكس حماية البيئة حماية الموارد الطبيعية ، إذ أنه ومن أجل الوصول إلى المبتغى الأساسي والمتمثل في حماية البيئة فإنه يتعين أن تكون هناك حماية للثروات الطبيعية من كل أشكال الاعتداء والاستنزاف و طمس للمعالم الطبيعية وفي هذا الإطار، عرفت منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونسكو" مشكلة التصحر بأنها: "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي إلى ظهور ظروف قاحلة من شانها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأرض لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها[3].

[1]- محمود صالح العدلي ، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**،دار النهضة العربية ، ط 2، القاهرة 1997،ص-ص10-11.

[2]- سورة البقرة الآية، 164.

[3]- عبد المنعم بن أحمد ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008-2009، ص3.

ونظرا لتأثير هذا العامل على سلامة البيئة والتغيير المناخي، تم توقيع اتفاقية ضد التصحر في باريس في 17جوان1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر سنة 1996 وكان للدول الإفريقية دورا كبيرا في إبرام هذه الاتفاقيات ، إذ عملت على تحسيس الدول الغربية بأهمية موضوع التصحر وأن الوضع مستعجل ويمسها هي أيضا ولقد نوقشت هذه الفكرة من قبل في إعلان ريو دي جانيرو ، حيث طلب المؤتمر من مجلس الأمم المتحدة تأسيس لجنة بين الحكومات هدفها التفاوض والعمل على مكافحة التصحر وتم تطبيق هذا الاقتراح في الدور 42 للجمعية العامة سنة 1992،[1]وفي هذا الصدد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه وذلك بهدف السهر على الحماية الطبيعية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها.[2]

الفرع الثاني: البيئة والتنمية والمستدامة

يعد مصطلح التنمية المستدامة من بين المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة الاهتمام بالبيئة ، حيث تمت مناقشة ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الأول عن البيئة الإنسانية في ستوكهولم سنة 1972، واستحدثت مصطلح التنمية البشرية التي تراعي المحافظة على الموارد الطبيعية لأجيال المستقبل ،ولعدم وضوح هذا المصطلح تم استخدام مصطلح أكثر وضوحا هو التنمية مع المحافظة على البيئة، والمصطلحات يشيران إلى المعنى ذاته الذي يشير مصطلح التنمية المستدامة او المستديمة أو المتواصلة أو المطردة أو القابلة للاستمرار، وهي مرادفات تستعمل في اللّغة العربية.

لقد برز المصطلح لأول مرة في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الصادر عام 1982 تحت عنوان"الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، وكما جاء في التقرير هي "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة.

[1]-حيدر عبد الحليم، عامر صونيا ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة محند اولحاج ، البويرة،2018 ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص12.

أما في التشريع الجزائري فقد تصدى المشرع إلى تعريف التنمية المستدامة في المادة4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، حيث جاء فيه التنمية المستدامة مفهوم يعني توقيف بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة " أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة" .[1]

الفرع الثالث: البيئة والصحة

أصبح هناك ترابط وتوافق بين الصحة والبيئة بمفهوم جديد ومختلف تماما عن المفاهيم السابقة وخصوصا بعد عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 والذي أكد على أن الصحة والبيئة متلازمتان تلازما وثيقا ويؤثر كل منهما على الآخر.

ويقصد بالإصحاح البيئي أو الصحة البيئية وجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى في بيئة تتوفر فيها متطلبات العيش الضرورية من موارد بيئية وطبيعية خالية من أسباب التلوث البيئي فالمدينة مثلا جيدة الإصحاح البيئي هي تتوفر فيها سبل العيش للإنسان في صورة نقية وخالية مما يشوبها من مسببات الأمراض والتلوث البيئي[2]

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتلوث

التعريف العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن الكفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية ببين العناصر المختلفة فالتغيير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر.[3]

[1]-القانون**10/03** المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]-رمضان محمد بطيخ، **القانون وحماية البيئة**، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة، الشارقة، 2005،ص12.

[3]- مول ألواد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص11.

الفرع الخامس: علاقة البيئة بالنظام البيئي

البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي والتوازن الايكولوجي وهما فكرتان متكاملتان من الناحية العلمية، النظام البيئي مفهوم بيئي معاصر لم ينشر إلا في عقد السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت تبرز المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطير، ومن ثم أصبح التعرف على قدرات البيئة وإمكاناتها والعوامل التي تحكم العلاقة بين مصفوفة عناصر البيئة والإنسان المستغل والمستفيد الأول من قضية مهمة جدا لضبط هذه العلاقة في إطارها السليم .

عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي:"النظام البيئي هو عبارة عن مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبنيتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية " وعليه فالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بخصوص النظام البيئي شمل كل من موارد الطبيعة الحية وغير الحية، وإذا كانت الملاحظة التي تثور بخصوص هذا التعريف هي أن المشرع عند حديثه على الموارد الحية اقتصر على النبات والحيوان دون ذكر الإنسان ، وكأنه لا يدخل ضمن هذا النوع من الموارد بالرغم من أن الإنسان هو محور التوازن البيئي وأساسه لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في كل عناصر هذا النظام، سواءا كانت تأثيرات بنائية أو تدميرية.[1]

[1]- حيدر عبد الحليم، عامرصونيا، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني:ماهية الضبط الاداري

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية" الولاية والبلدية" بصلاحية الضبط في مجال حماية البيئة وتتوزع تلك الصلاحيات وتتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني الولاية والبلدية وقانون حماية البيئة نفسه من جهة والنصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة من جهة أخرى، فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أضرار التلوث لا سيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم إستراتيجية "حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية" وعليه فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة، وعليه تقتضي الدراسة تعريف الضبط الإداري البيئي (مطلب أول)، نشأة وتطور الضبط الإداري في الجزائر(مطلب ثاني)، تمييز الضبط الإداري البيئي عن أنواع الضبط الإداري الأخرى (مطلب ثالث).

المطلب الأول:مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من السلطات والصلاحيات ممنوحة للموظفين العاملين من الجهات الإدارية المعنية والتي لها صلة بحماية البيئة، والتي من خلالها تخولهم الحق في الولوج الى ارض الواقع وفي مختلف الأماكن لمباشرة وتفقد واخذ جل المعطيات اللازمة لاجتناب جرائم المساس بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها ويتعلق الأمر بتعريف الضبط الإداري البيئي لغة واصطلاحا(فرع أول)، بيان الخصائص التي (فرع ثاني)، بيان أنواعه(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

أولا: الضبط لغة هو ضبط ضبطا وضباطه بمعنى ألزمه، قهره وقوي عليه أي حفظه حفظا بليغا، أي العمل أتقنه وأكمله.[1]

[1]- محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات،جامعة الجزائر2012،ص6.

ويقابل هذه الكلمة بالفرنسيةpolice التي تعني مالان واستكان، وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية politeia والكلمة اللاتينية politiaاللتان كانتا تعنيان فن الحكم المدينة ومن الكلمة الإغريقيةpolis التي تعني المدينة[1].

البيئة لغة: من باء يبوء بوأ بمعنى رجع واعترف، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة الحياة، وهي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان وتعتل بفسادهِ[2]

ثانيا:تعريف الضبط الإداري اصطلاحا

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية التي توضح مفهوم الضبط الإداري، منها من تناولت الضبط الإداري بمفهومه الواسع ومنها من اقتصرت على مفهومه الضيق بينما عرفته تعاريف أخرى بالنظر إلى الجانبين، الشكلي والموضوعي، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف المتداولة قبل تعريف مصطلح الضبط الإداري لابد من الإشارة إلى انه يقصد بمفهومه العام تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وامن المجتمع أما بمفهومه الإداري هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات بالتي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[3].

عرفه الفقيه هوريو بأنه" السلطة التي تهدف للمحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة بتنظيم محكم وبقمع الاضطرابات التي تقع بالتهديد باستعمال القوة العامة وفي حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة".[4]

وعرفه الفقيه جورج فودال بأنه" مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام.[5]

وعرفه الفقيه ريفيرو" هو مجموع التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع.[6]

[1]-محمد غريبي، المرجع السابق، ص7.

[2]- أمين نجار،المرجع السابق،ص87.

[3]- أمين نجار، المرجع نفسه، ص88.

[4]-Maurice Hauriou, **précis élémentaire du droit administrative**, 1993, p208

[5] -George Vedel, **droit administrative**, puf,5éme éd,1973,p78.

[6]- jean Rivéro,**droit administrative**,paris,Dalloz12éme éd,1987,p518.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

يتمتع الضبط الإداري البيئي بجملة من الميزات والخصائص كغيره من نشاطات الادارة،يمكن حصرها فيما يلي

اولا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها صفة الوقاية اي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية، أي قبل الإخلال بالنظام العام،بحيث أن تامين النظام يعني تجنب المخالفات بتنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات والأعمال التي تمنع القيام بالمظاهرات أو التنظيم الذي ينظم المرور،تنبيه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام وذلك تحت طائلة الغرامة [1]، وخاصية الوقاية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي.

ثانيا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري يأخذ شكل الإجراء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية .

كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات(الإلزام، وقف النشاط، دراسة التأثير)،والضبط الإداري لايخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي.

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[2]، يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفير التقنيات لا يجب ان يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و التناسبية.

[1]-نورة بلكبير، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-2016-2017، ص12.

[2]- مالك لعبيدي،**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري- قسنطينة-ص35.

للوقاية من خطر الضرار الجسمية المضرة بالبيئة، كما أن السلطة الإدارية إن قدرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لاشك رأت هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط.[1]

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري البيئي

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فان هذه القيود تختلف من مجال نطاقها، فقد تخص مكانا محددا أو أشخاص معينين أو موضوع دون غيره.

أولا: الضبط الإداري العام:la police administrative général

هو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف رقابة وحماية النظام العام في المجتمع ويشمل ذلك النشاط الفردي ومن ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية.[2]

ويتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح سلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وكل النشاطات بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره "الأمن العام، الصحة العامة والسكينة والآداب العامة.

يطلق الضبط الإداري العام على مجموع الأنشطة الإدارية التي يعهد بها مختلف السلطات الإدارية والتي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد وفقا لقواعد والأحكام التي استخلفها القضاء، ويهدف الضبط العام إلى المحافظة على النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت ،ويشمل الضبط الإداري العام بهذا عناصر ثلاثة" الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"

ويعرفه الفقيه فالين بأنه "مجموع الصلاحيات التي بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام والأمن وصون الصحة بأنه مجموع الصلاحيات التي تتبع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام والأمن وصون الصحة العامةّ"[3].

[1]-مالك لعبيدي، المرجع السابق، ص112. -

[2]-نورة بلكبير، المرجع السابق،ص14.

[3]-نورة بلكبير، المرجع نفسه،ص14.

وأما الأستاذ فيدال فيعرف الضبط الإداري العام بأنه يتناول من حيث محله كل ماتستوعبه المفاهيم التي عبرت عن المصطلحات المادة من القانون1884 حيث تحدث عن شمول ولاية الضبط الإداري والتي استندت إلى عدة مصطلحات هي الأمن والصحة والسكينة.

أما الأستاذ البلجيكي جاك دمور فيغرف الضبط الإداري العام بأنه عبارة عن صلاحيات على الهيئات الإدارية والتي أريد بها كفالة وصون النظام العام اتجاه صور النشاط الفردي. وينقسم الضبط الإداري العام بدوها إلى ضبط عام قومي يشمل إقليم الدولة ككل و ضبط محلي ينحصر اختصاصه في قسم معين من إقليم الدولة كالمحافظة على المدينة،أو القرية ويلاحظ أن الضبط الإداري في مصر مازال مفرقا قوميا وبالتالي تسال الدولة عن الأضرار التي تنجم عن مرفق الضبط في جميع أرجاء الدولة.[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:la police administrative spéciale

يتشكل من مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العام وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، أما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب وإما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ [2]، من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن الضبط الإداري يلمس الكثير من المجالات من بينها المجال البيئي وهو ما يجعلنا نؤكد على أن الضبط البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص الذي يهدف إلى حماية البيئة.

قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة ومن ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام

من الواضح من تسمية الضبط الإداري الخاص انه نوع من الضبط يتسم بالخصوصية وعنصر الخصوصية قد يكون من حيث الهيئة التي تمارس ذلك النوع من الضبط او موضوع النشاط المراد تنظيمه وتطبيقه على مجموعات معينة من الأفراد أو باستهداف مصالح مغايرة للنظام العام.

[1]-نورة بالكبير، المرجع السابق،ص15.

[2]-دواخة أحلام- نزار ربيعة، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص منازعات إدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي 1945-قالمة-2017/2016،ص28.

أ- من حيث الهيئة: قد يتخصص الضبط الإداري من حيث الهيئة المنوطة بها القيام به ومثال ذلك الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية فاعتبر ضبطا إداريا خاص من حيث الهيئة التي تمارسه وهي هيئة السكك الحديدية والضبط المتعلقة بالمرافق الخطيرة والمضرة بالصحة هي أنشطة تقوم سلطات الضبط وتهدف إلى تحقيق ذات الأهداف يسعى إلى تحقيقها الضبط الإداري العام ولكنها تخضع إلى النظام الخاص بها.

ب- من حيث الموضوع: قد يتخصص الضبط الإداري بصدور تشريع ينظم موضوعا معينا ومحددا في بعض أوجه النشاط الفردي عندئذ يتخصص الضبط الإداري في هذا الموضوع المحدد دون غيره ومن أمثلة الضبط الخاص من حيث الموضوع الضبط الذي ينظمه القانون رقم48 لسنة1982 المتعلق بحماية "نهر النيل والمجاري المائية من التلوث" والقانون رقم93 لسنة1962 في شان صرف المخلفات السائلة والقانون رقم 52 لسنة1981 بشان الوقاية من أضرار التدخين، والقانون رقم427 لسنة1954 في شان منع أشرطة سينمائية والقانون الخاص بمنع تشغيل النساء لسلا والقانون الخاص بتنظيم المرور رقم 66 لسنة1973 والمعدل بالقانون 121 لسنة2008 والقانون رقم4 لسنة1994 بشان حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم09 لسنة2009.[1]

ج- من حيث الأشخاص: في هذه الصورة من الضبط الخاص يتخصص الضبط الإداري تجاه طائفة معينة من الأشخاص مثال ذلك القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة والقانون الخاص بإقامة الأجانب في مصر والقانون المنظم لمهنة التوليد.[2]

د- من حيث الهدف: قد يتخصص الضبط الإداري لتحقيق أغراض لا تتقيد بأغراض الضبط الإداري العام التقليدية ولكنه يستهدف تحقيق أهداف معينة أخرى مثل ذلك الضبط الإداري الخاص بالآثار القديمة والضبط الإداري الخاص بالصيد، وبهدف المحافظة على الحيوانات والأسماك وحمايتها من الانقراض عن طريق منع صيدها والضبط الإداري الخاص بالمحافظة على جمال الطبيعة والحدائق والميادين والطرق العامة.[3]

[1]-نورة بلكبير،المرجع السابق، ص16.

[2]-نورة بلكبير، المرجع نفسه، ص17.

[3]- نورة بلكبير، المرجع نفسه،ص18.

إجمالا لما سبق فان الضبط الإداري الخاص يكون في الغالب موضوعا لتشريعات خاصة كما أن ذلك من شانه أن يميز سلطاتها بأنها أقوى واشد من تلك السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام، ومن هنا يبرز الدور الفعال في حماية البيئة وأنواع التلوث المختلفة التي ازدادت بصورة تنذر بوقوع كوارث بيئية التي جاء بها الإنسان بأفعاله المتزايدة وخرق القوانين الطبيعية.[1]

الفرع الرابع: مجالات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص، فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة وذلك باعتباره بندا داخلا في أغراضه التقليدية الثلاثة، فان الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة،السكينة العامة، والأمن العام من عدمه.[2]

وعلى هذا الأساس يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة ، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات اشد وأقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام، هو إذن صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معاينة في أنواع النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات وتنظيم الحال العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي.[3]

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يؤثر مجال البناء والتعمير بطريقة كبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء لذا نجد أن المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة.

وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من تنظيم رخص التهيئة والتعمير"البناء والتجزئة و الهدم" وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات وغيرها، والعديد من النصوص التي تنظم آليات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري قد خصه بقانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[4]

[1]- نورة بالكبير،المرجع السابق،ص18.

[2]-امين نجار، المرجع السابق،ص90.

[3]- أمين نجار، المرجع نفسه، ص91.

[4]- القانون90-29، ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،الصادر ج رع52 ، المؤرخة في 14 جمادى الاولى1411،الموافق أول ديسمبر1990.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشات الخطرة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشات والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشات الخطرة، لذا خول المشرع الجزائري للإدارة المختصة وسيلة " الضبط الإداري البيئي"، التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن من تقليل التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم98-339 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها[1]، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم التراخيص المتعلقة بهذه المنشات وما تخلفهمن أضرار للبيئة، إلى جانب العديد من المجالات التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

يقصد به الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة وذلك بمقتضى نص تشريعي، بغية حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة والتي تتميز بخصائص فريدة سواءا في كائناتها الحية، أو ظواهرها الطبيعية.

وعلى ذلك فان الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي يمنح لسلطات الضبط الإداري صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية[2] .

ويحضر على وجه الخصوص الأعمال التالية:

_ صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية والبحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

_ صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور

_إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

_ إدخال أي أجناس غربية إلى المنطقة المحمية.[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 يضبط التنظيم على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ،المؤرخ في 13رجب عام 1419 الموافق3 نوفمبر1998،ج ر ع 82 الصادر في 14 رجب 1419 الموافق ل 4 نوفمبر1998.

[2]-أمين نجار، المرجع السابق،ص91.

[3]- أمين نجار، المرجع نفسه، ص92.

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.[1]

رابعا: الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات بهدف حفظ النظام العام في الطرق العامة.

ويأخذ مفهوم النظام العام في إطار الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة معنى واسعا من معناه التقليدي، فهو لا يقتصر على حماية عناصره التقليدية الثلاثة وإنما يشمل بجوازها عناصر أخرى مثل:حماية البيئة، والمحافظة على سلامة الطرق وصيانتها وجمالها، وكذا الحفاظ على تخصيص الطرق العامة للنفع العام.

وتتوزع النصوص التشريعية المقررة لسلطة الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة بين عدة تشريعات مثل: تشريعات البلدية والتخطيط العمراني، وتشريعات المرور، والتشريعات الخاصة بالنظافة العامة ولكن يجمعها نظام قانوني واحد فجميعها تتدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام الخاص بالطرق العامة.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الضبط الإداري البيئي

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور الضبط الإداري البيئي من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: نشأة الضبط الإداري البيئي

سنحاول سرد التطور التاريخي للإدارة الجزائرية في مجال حماية البيئة بداية من الاستقلال إلى غاية الوجود الكامل لإدارة البيئة.

[1]- أمين نجار، المرجع السابق، ص91

[2]- أمين نجار، المرجع نفسه،ص94.

أولا: على المستوى المركزي

لقد مر الضبط البيئي بالعديد من المراحل منها:

مرحلة إهمال موضوع البيئة،فبعد الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم لسنة1972 تغيرت نظرة الدول إلى موضوع البيئة حيث نادت الدول المتقدمة من خلال هذا الإعلان إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة.

غير أن دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر جاء موقعها رافضا لهذا الطرح واعتبرت موضوع البيئة مسالة قانونية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وتجدد موقف الجزائر من خلال موقف دول العالم الثالث في القمة المنعقدة لدول عدم الانحياز حيث نصت الاتفاقية في المحور المتعلق بالبيئة أن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية بعد هذه المرحلة جاءت مرحلة الاهتمام بموضوع البيئة، حيث قامت الجزائر بإحداث جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة1974 وهي اللجنة الوطنية للبيئة تنظر في مشاكل البيئة، فبعد حل هذه الأخيرة سنة1974 استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي وأسندت لها مهمة المحافظة على البيئة ثم انشات كتابة الدولة للغابات والتشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة، لكن بعد التعديل الحكومي لسنة 1980 استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.[1]

وخلال تلك الفترة صدر قانون البيئة "03/83[2]، ثم تم إلحاق البيئة بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا من خلال المرسوم 392/90.[3]

ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى أن مظاهر التلوث البيئي تفترض رصيدا علميا تكنولوجيا لمحاربتها، لكنها لم تعمر لمدة طويلة وتم نقلها إلى أحضان وزارة التربية وبعد سنتين تم قذفها مرة أخرى إلى وزارة الداخلية، كونها متواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يمكنها من حماية البيئة على أكمل وجه.

[1]-احلام دواخة، نزار ربيعة،المرجع السباق،ص30.

[2]-القانون03/83 المتعلق بالبيئة الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق

[3]-مرسوم رقم392/90 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث التكنولوجي، المؤرخ في1-12-1990، الصادر ج رع 54.

من خلال ما تقدم اتضح للمشرع أن مهمة حماية البيئة قد أسندت لإدارة غير متخصصة فجاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري يهتم بحمايتها فقط من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة ومرة أخرى تم إلحاق مهمة البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم وانتهت مهامها في مجال البيئة بعد ستة أشهر.[1]

بعد تدهور الأوضاع البيئية دخلت الجزائر مرحلة مهمة وهي مرحلة الإدارة البيئية الكاملة وذلك من خلال إحداث وزارة خاصة تتكفل بحماية البيئة.

هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي سرعان ما تغير اسمها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. [2]

ثانيا:على المستوى اللامركزي

إن الحماية البيئية لا تتأتى إلا بتفصيل دور الجماعات المحلية، فبعد استقلال الجزائر 1962 اصدر المشرع قانوني البلدية والولاية الصادرين بموجب الأمر رقم 32/69 المؤرخ في 23-05-1969 المتضمن قانون الولاية، اللذين لم يهتما بالجانب البيئي لكن بعد ندوة ستوكهولم سنة 1972 شرع المشرع بالاهتمام بالبيئة من خلال التعديلات التي مست قانوني البلدية و الولاية سنة 1981 والتي جاء بعدها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي كرس بدوره نظام اللامركزية في حماية البيئة لتدخل بعد في مرحلة جديدة في مرحلة صدور قانوني البلدية والولاية سنة 1990 حيث صدر قانون الولاية والبلدية اللذين نص فيهما المشرع بصراحة على مهام وسلطات مخولة للبلدية والولاية في مجال البيئة وذلك بحكم قربهما من المواطنين و إدراكهما للمشاكل التي يعانيها لاسيما البيئة منها، وبعد 22 عام وفي إطار الإصلاح الإداري للجماعات المحلية قام المشرع بإصدار قانوني البلدية والولاية واللذين تناول فيهما حماية البيئة.[3]

[1]-احلام دواخة، نزار ربيعة، المرجع السابق، ص30.

[2]-المرسوم الرئاسي،312/13 المتضمن التعيين الحكومي ، المؤرخ في 11 سبتمبر2013، الصادر ج رع44، المؤرخة في 15سبتمبر 2013..

[3]- دواخة احلام-نزار ربيعة، المرجع السابق، 31.

الفرع الثاني: تطور الضبط الإداري البيئي

تعاني الجزائر من مشاكل كثيرة وبعد اكتمال الإدارة البيئية سنة2001 اتخذت الجزائر إستراتيجية بيئية عشرية 2001-2011وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين في إطار حماية البيئة بالإضافة إلى الإجراءات الاقتصادية المعتمدة والمطبقة من طرف الدولة دون ان ننسى المشاريع البيئية العاملة على تحسين الوضعية البيئية في الجزائر.

أولا: الجهود القانونية لحماية البيئة

هناك مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الإطار الايكولوجي والبيئي سوف نتطرق الى بعض القوانين منها:

القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تم المصادقة عليه في جويلية2003، حيث تبنى المشرع الجزائري فيه الخطوط العرضية لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو والذي نص على تحديد الرقابة لمختلف مركبات البيئة من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية بالإضافة إلى إجبارية تعيين المستغل الممثل للبيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتي وتعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم وأخيرا سن إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث واهم خصائص هذا القانون:

أ/ انه قانون ذو طابع إداري وذلك بما يصنعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام وهو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي، وتعتبر سلطة الضبط الإداري أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة والمقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة تهدف لحماية البيئة اغلبها تناول إجراءات إدارية من ذلك: التراخيص، الحظر، الإلزام، التصريحات.[1]

[1]- محمد غريبي، المرجع السابق،ص33.

ب/ انه قانون متعدد المجالات لأنه يتصل بعدة مجالات وبكل مايرتبط بحياة الإنسان كحماية بصفة عامة من كل الأخطار وحماية صحته خاصة ليتسع المجال ليشمل المحيط والوسط الذي يعيش فيه عليه فارتباط البيئة بكل المجالات من صحة واقتصاد وثقافة جعل القواعد القانونية تسعى لحمايتها.

ج/ تتسم قواعده بالحداثة إذ ظهرت البوادر الأولى للاهتمام بحماية البيئة مع موجة التصنيع التي استقرت في أوروبا في بداية القرن 19[1]، وعليه فان قضايا البيئة وحمايتها عن طريق القوانين ظهرت كرد فعل للتصورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة، أما في الجزائر عرفت أول قانون للبيئة سنة 1983 بمثابة القاعدة الأساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

تمت المصادقة عليه في ديسمبر 2001 وقد نص هذا القانون على حتمية إنتاج النفايات والوقاية منها وتثمين هذه النفايات بإعادة استخدامها ورسكلتها أو بأي طريقة تضمن إعادة استخدامها على شكل طاقة أو مواد حيث لاتشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان، كما أقرت وجوب إعلام وتحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة و البيئة وكيفية تجنبها والوقاية منها كما يجسد هذا القانون مبدى مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.

3_القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو:

يتمحور هذا القانون حول ثلاثة معالم رئيسية تتضمن الوقاية والإشراف، الإعلام، إعداد أدوات التخطيط وترتيب إجراءات تقنية حماية مالية رقابية وعقابية حيث ينص على حتمية قيام السلطات العمومية بالرقابة على جودة الهواء على مستوى التجمعات الكبرى(أكثر من 50 ألف ساكن) واعتماد على مجموعة أدوات تخطيطية تشتمل على المخطط الجهوي لجودة الهواءPRQA مخطط التنقل الحضريPDUو ومخطط حماية الجودة، بالإضافة إلى القوانين الأخرى تصب كلها في بوتقة الحفاظ على البيئة في الجزائر وتهدف إلى ترقيتها كل هذه القوانين تساهم في عملية الضبط البيئي بل تعتبر مصدر من مصادره بحيث تستمد هذه الهيئات سلطتها من القوانين[2].

[1]-محمد غريبي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]-محمد غريبي، المرجع السابق،ص34.

ثانيا: الجهود المالية لحماية البيئة في الجزائر

إن الإستراتيجية المتبناة في الجزائر في إطار حماية البيئة ارتكزت على مجموعة من الأدوات هي:

1) الرسوم البيئية

لقد بدا الاهتمام بالرسوم البيئية ابتداء من سنة 1992 ضمن قانون المالية، والتي سوف نتناولها لاحق دراستنا ونعرف مدى تأثيرها على حماية البيئة فالجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على الحد من أثار التلوث وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي أما تعريف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعير أو رسم أو ضريبة التلوث .

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية.[1]

2) الاتفاق الحكومي

وهي تلك الموارد المالية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية وهي متأتية من الدولة وتشمل برامج انجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية، برنامج تجديد الغابات وإصلاح الأراضي والاستصلاح المتكامل للسهوب برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها المشاريع العمومية الكبرى في قطاعات الطاقة والصناعة نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة، نفقات تسيير الوكالات الرئيسية.

في إطار الإنعاش الاقتصادي لفترة (2001-2004) بلغت حصة الاستثمارات في قطاعات البيئة حوالي 28مليار دينار جزائري موزعة على شبكات المياه، حماية المناطق السهبية والأحواض، معالجة النفايات ،مكافحة التلوث، تهيئة الإقليم، التنوع البيولوجي، حفظ المواقع الأثرية.

[1]-عبد المنعم بن احمد، المرجع السابق، ص-ص103 -104.

3)سياسة خفض الدعم

إن اعتماد هذه السياسة هو الحث على الاقتصاد في الموارد الطبيعية وذلك من خلال الاقتراب من السعر الحقيقي للموارد فتكون بذلك السياسة مكيف للأسعار فإذا ما اتحدت هذه السياسة مع السياسية القطاعية يمكن ترشيد استهلاك الطاقة والحد من الانبعاث الملوثة للبحر والتحلم في استهلاك الماء والأسمدة والمبيدات في الزراعة.[1]

[1]- محمد غريبي، المرجع السابق، ص35.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نخلص بالقول أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من العناصر الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء والأرض والنبات والحيوان ، حسب تعريف المشرع الجزائري في نص المادة4 من القانون10/03.

وبالتالي فحق الإنسان في بيئة ملائمة يعد ضمن الأهداف المستحدثة للضبط الإداري لان هذا الحق له علاقة وثيقة مع الحق في الحياة وإذا كان الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان على الإطلاق فانه يرتبط ارتباط وثيق بحق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة ومتوازن.

وقد خص المشرع الجزائري حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يعرف بأنه " مجموع القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره". وبالتالي فالمهمة الأساسية والهدف الأساسي للضبط الإداري البيئي هي حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الاقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان.

الفصل الثاني

هيئات الضبط الإداري ودور الأدوات القانونية في حماية البيئة

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري ودور الأدوات القانونية في حماية البيئة

تبرز فعالية ونجاعة الضبط الإداري من خلال الهيئات القائمة على ذلك، حيث تعتبر الأجهزة الإدارية همزة وصل بين متطلبات النهوض بدولة خالية من التلوث وبين أفراد المجتمع.

على الرغم من أن الجزائر لم تعرف أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، مازالت تعتمد على الأجهزة الإدارية على المستور المركزي والأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الصلاحيات المخولة للبلدية والولاية في مجال حماية البيئة في المبحث الأول وذلك في مختلف القوانين الخاصة بالبلدية والولاية، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن وسائل تدخل الجماعات الإقليمية في إطار حماية البيئة، كذلك سنقوم باستعراض بعض النصوص التي رأيناها أكثر حساسية والتي يمكن أن تلم بهذا الموضوع .

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة للهيئات الإقليمية في مجال حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية، ذلك أن مسالة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع.

تستخدم الإدارة المحلية جملة من الأدوات أو الوسائل التي تستعمل في الحفاظ على البيئة وحمايتها وتنميتها بشكل مباشر وهذا من خلال التعرض لأهم الأدوات أو الوسائل القانونية و المادية .

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مجموع الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية لتبيان الدور الرئيسي الذي تلعبه هذه الهيئات في حماية المجال البيئي حيث سنتطرق إلى الصلاحيات المخولة للبلدية في المطلب الأول، ثم الصلاحيات المخولة للولاية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات المخولة للبلدية من خلال أربعة فروع رئيسية، فمن خلال الفرع الأول سنتطرق إلى الصلاحيات وفقا لقانون 1967، ثم صلاحية البلدية وفقا للقانون المعدل والمتمم ستة 1981 في الفرع الثاني، بالإضافة للصلاحيات المخولة لها وفق القانون 1990 في فرع ثالث، أما الفرع الرابع فسنذكر صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل 2011.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفقا لقانون1967

إذا تطرقنا إلى قانون البلدية الصادر عام 1976 يتجلى لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى البيئة والمحافظة عليها بصفة رسمية وبعبارة أخرى لم يتدرج للسلسة البيئية في قانون البلدية السالف الذكر، فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في:

_ التجهيز والإنعاش[1]

_التنمية الفلاحية[2]

_التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية[3]

_التوزيع والنقل[4]

_التنمية السياحية[5]

_السكن والإسكان[6]

_الإنعاش الثقافي والاجتماعي[7]

من خلال هذه الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون1967،يتضح لنا المشرع الجزائري اهتم بالمحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية وعلى استثماراتها وتركها لاختصاصات البلدية[8]، دون أن يتذكر حماية البيئة ،كذلك لا ننسى أن قانون البلدية لسنة1967 قد نص على اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة بالأمن العام والصحة العامة.[9]

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل والمتمم1981

أما بالنسبة لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981، فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية، وهذا يتضح لنا من نص المادة139 مكرر2 " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط، وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر.تراب البلدية، وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط، وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر.

1- المواد135-139 من الامر67-24 المتعلق البلدية، ، المؤرخ في 18 جانفي1967، الصادر ج رع6 لسنة1967.
2-المواد140-141، المرجع نفسه.
3-المواد142-143، المرجع نفسه.
4-المواد144-146، المرجع نفسه.
5-المواد147-155، المرجع نفسه.
6-المواد156-158، المرجع نفسه.
7-المواد159-166، المرجع نفسه.
8-المادة149، المرجع نفسه.
9- المواد235-239، المرجع نفسه.

كما خول قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981 صلاحيات هامة في مشاركة البلدية في أي مشروع يقام في إقليمها يسبب إضرارا أو تلوثا فمن هنا نستخلص أن البلدية تعمل على الحفاظ على المحيط وتحسينه، ومكافحة التلوث في إقليمها[1]، ولها الحق في البت في كل ما يصلح في إقليمها ومشاركتها في أي قرار يتخذ له علاقة بالبيئة.

كما أشارة المادة140 من قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981 ولا سيما الفقرة3 على انه يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي، ويساعد في كل عمل من شانه تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها.

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على:

- حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشاة في تراب البلدية.

- مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية.

- المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية.[2]

- تشجيع مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على النباتات والأحياء وصيانتها و تجديدها.[3]

كما تطرق قانون البلدية إلى السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية.[4]

كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها وتحسينها وتنميتها مع المصالح المعنية، وذلك لضمان الصحة العمومية وطهارة المحيط في الميادين التالية:

- توزيع المياه.

- صرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

[1]-المادة139 مكرر2 من القانون09/81 المعدل والمتمم للامر67-24، المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 4 جويلية سنة1981، الصادر في الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 7/7/ سنة1981، الصادر في الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 1981/7/7.

[2]-المادة156مكرر2، المرجع نفسه.

[3]-المادة156 مكرر3، المرجع نفسه.

[4]-المادة165، المرجع نفسه.

نظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات -

- المساعدة في الأعمال الصحية الرامية إلى حماية المواطنين.

من خلال تفحصنا لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات معتبرة للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة للسكان، ومكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية المحيط عبر تراب البلدية، وذلك بتدعيمها بنصوص قانونية " تجديد الإستراتيجية العامة لحماية البيئة".

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية وفقا لقانون1990

يبدو قانون البلدية الجديد(القانون 90-08 المؤرخ سنة1990) من جهة بيئوية أكثر انسجاما من القانون المعدل لسنة1981، ويتجاوز السياسة الوطنية للبيئة.

إن إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة تدور في القانون البلدي حول المحاور الثلاثةالأساسية:[1]

من خلال تفحصنا لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات

- التهيئة العمرانية والبيئة.

- العمران والبيئة

- النظافة والنقاوة والبيئة.

فبالنسبة للتهيئة العمرانية، فان القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخطط التنمية، مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها، وعن إعطاء رأيها وإعلان قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[2]، وتأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار مايلي:

- حماية البيئة.

- حفظ المواقع الطبيعية.

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية.[1]

[1]-احمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص34.

2-المادة87 من القانون90-08، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 7 أفريل 1990، الصادر ج رع15 المؤرخة في11 جويلية 1990.

ومن هنا يتضح لنا دور البلدية الذي تلعبه في مجال حماية البيئة، وذلك عند مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية وذلك بإبداء آرائها وإعلان قراراتها حول كل مشروع من الممكن إقامته على إقليمها ويحدث انعكاسات على البيئة.

أما بالنسبة للعمران والبيئة فأشارت المادة91 من قانون البلدية لسنة1990 على البلدية أن تتحقق من الممكن إقامته على إقليمها ويحدث انعكاسات على البيئة.

احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويجب على البلدية حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وحماية المواقع والآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية و حماية التراب العمراني.

أما بالنسبة للمحور الثالث المتعلق بالنظافة وحماية البيئة فيتجلى لنا من خلال المادة107 التي تنص على تتكفل البلدية:- حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية

-توزيع المياه الصالحة للشرب

-صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور

- مكافحة التلوث لحماية البيئة، وهذا الإجراء يجعل على عاتق البلدية مكافحة كل أشكال التلوث منها التلوث البري، التلوث البحري، التلوث الجوي

كما أشارت المادة 108 من هذا القانون على تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وكل آثار حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة والسهر على حماية التربة والموارد المائية، واستعمالها بطريقة عقلانية، والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث.[2]

[1]-المادة24 من **القانون** 87-03،المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في 27 جانفي1987، الصادر في ج رع5 لسنة 1987.

[2]-المادة منالمرسوم التنفيذي 84-378،يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المؤرخ في 15ديسمبر1984، الصادر ج رع 66 لسنة1984.

وحدد كذلك مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 سبتمبر 1984 الشروط التي يتم بموجبها

التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، وجعلها من الاختصاصات والصلاحيات الخاصة بالبلدية لكي تتخذ الإجراءات في جمع تلك النفايات بجميع أنواعها وطريقة معالجتها وكيفية إحداث مواقع رمي النفايات بجميع وكيفية مراقبتها وتصنيفها ومعرفة مدى خطورتها، وأثارها على الإنسان والبيئة، كل هذه الصلاحيات خولها هذا القانون للبلدية لتتخذ هذه الأخيرة جل الإجراءات والوسائل المادية والبشرية لتفادي اخطارهذه النفايات وما ينتج عنها من تلوث.

فأشارت المادة2 من هذا المرسوم وعرفت النفايات الصلبة الحضرية، الفضلات المنزلية وما يمثلها في النوع والحجم وهي على الخصوص ما يلي

- الفضلات الفردية والجماعية

- المواد الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها

- الفضلات المضايقة كالاشباك الضخمة والخردة الحديدية والحصى والأنقاض وهياكل السيارات الهالكة

- نفايات التشريح أو الفحص المرمية من المستشفيات، العيادات ومراكز العلاج

- النفايات التجارية ومواد اللف والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.[1]

وهذه القائمة المحددة في المادة الخاصة بالنفايات فهي على سبيل المثال ويس الحصر لان تلك النفايات تختلف من بلدية إلى أخرى، ويمكن إضافة أنواع أخرى من النفايات وحسب الظروف الخاصة بكل بلدية بقرار من الوالي كما اشارهذا المرسوم عن كيفية جمع النفايات الصلبة الحضرية وكيفية استعادتها، فبالنسبة لجمع القمامة المنزلية، تركت هذه المهام الى المجلس الشعبي البلدي وهو الذي يحدد كيفية جمعها وتحديد مواقيت رفعا، بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة حتى لا تتسبب أضرار صحية أو مضايقات لدى السكان.

كما ينبغي على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطئ المرخص بالاستحمام فيها الذي يدخل تسييرها في إطار اختصاصه، وكذلك الأراضي المهيأة للتخييم الموجودة في إقليمه فهو يحافظ على نظافة ونقاوة مكانه بصفة دائمة و منتظمة.

[1]- المرسوم رقم 84-378، المرجع السابق

وتتجلى صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئية في جمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها، كذلك جمع نفايات المسالخ ودفنها أو حرقها في أماكن مخصصة لذلك، كما تعمل البلدية على القيام بعملية انتقاء تلك النفايات ومعالجتها وإعادة استعمالها في المجال الصناعي.

وتتجلى لنا طريقة معالجة النفايات الصلبة الحضرية حسب الأساليب والتقنيات العملية الحديثة:

المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيت، مزبلة الحرق المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيت، مزبلة الحرق.

وفي تنفيذ هذه العملية لا بد من اختيار المواقع الخاصة بالمعالجة، ويأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بهما مع مراعاة مكان وموقع المعالجة بالنسبة للنفايات، وكذلك مراعاة مكان المعالجة وتفادي أماكن مجرى المياه(القيام بدراسة هيدروجيولوجية) كذلك مراعاة مشروع تهيئة المناطق السكنية، التقليل من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان.

وما يمكن قوله في هذا القانون أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، ولتفادي تفريغ هذه النفايات بجميع أنواعها بطريقة فوضوية في إقليم البلدية بل جعل المشرع إطار لهذه النفايات ويبين كيفية جمعها وطريقة معالجتها، واختيار الأماكن لتوديعها مع مراعاة الحفاظ على عناصر البيئة وصحة السكان.

فكما سبق أن اشرنا سالفا عن دور البلدية في حماية البيئة والسهر على حفاظها فهناك موظفون ومهندسون وتقنيون وأعوان تابعون للبلدية يقومون بعدة مهام في حماية البيئة على مستوى البلديات في القطر الجزائري، أشار إليهم المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2فبراير1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[1].

[1]-المادة من المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات ومعالجتها، المؤرخ في 2 فيفري1991، الصادر ج ر ع66 لسنة1991.

فنصت المادة 79 من هذا المرسوم المذكور أعلاه على دور المهندسين المعماريين في إدارة البلدية وذلك بتولي هؤلاء المهندسين المعماريين عدة مهام وصلاحيات في هذا المجال منها:

- تصميم المخططات والهندسة المعمارية والمساهمة في الأبحاث والتجارب في هذا الميدان
- القيام بكل الدراسات التي تعود بالفائدة على البلدية، وبمهام التنسيق على مستوى البلدية
- تفتيش المصالح المتخصصة في البناء والهندسة المعمارية والتعمير ومراقبتهما

وكذلك أشارة المادة102 من هذا المرسوم [1]عن دور مفتشي المرافق العمومية في ميادين التعمير وشبكة الطرق، وصرف المياه، والتنظيف، وحفظ الصحة ويتولى كل في مجاله القيام بعمليات التفتيش والتحقيقات والتدخلات التقريرية ومتابعة المخالفات طبقا للتنظيم الجاري.

كذلك تطرق هذا المرسوم التنفيذي عن دور سلك الأعوان المكلفين بالتنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطرق والتطهير[2]، وأسندت إليهم عدة مهام وصلاحيات في هذه المجالات السالفة الذكر ومن بينها:

- جمع القمامات المنزلية وإفراغها وإزالتها وكنس الطرق والمسالك العمومية والحدائق وأماكن عمومية أخرى

- صيانة شبكة التطهير والتنظيف

- إزالة النفايات المعيقة والأشياء الضخمة

- قبض الحيوانات المشردة وقتلها وحرق جثثها

- غسل الطرق والأماكن العمومية وتطهيرها
- تكليس الآبار والمتابع، وخزانات المياه ونقاط الماء
- صيانة المقابر
- تكليس الآبار والمتابع، وخزانات المياه ونقاط الماء
- صيانة المقابر
- تنظيف محفظ الجثث وغسله

[1]-المادة102 من المرسوم التنفيذي 26/91، المرجع السابق.

[2]-المادة106، المرجع نفسه.

وتتمثل رتبة المكلفين بالتنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطرق العمومية والتطهيرفي3 رتب

- رتبة عون للتنظيف والتطهير

- رتبة عون رئيس للتنظيف والتطهير

-رتبة مفتش للتنظيف والتطهير[1].

الفرع الرابع: صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل2011

بخصوص صلاحيات البلدية بموجب القانون المعدل رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، فقد حدد القانون صلاحية البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة[2].

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد أمرة هدفها الحفاظ على البيئة تشمل السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به، الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أوحادث[3].في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.[4]

[1]-المواد 109-114من المرسوم التنفيذي 91-29، المرجع السابق.

[2]- المادة85 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 جوان 2011، الصادر ب ج رع37، المؤرخة في 03 جويلية2011.

[3]- المادتين89،88، المرجع نفسه، ص15.

[4]- المادتين90-91 ، المرجع نفسه، ص16.

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لمنع نشر الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وفي مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث المعماري.[1]

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهذا للارتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية وهذا من خلال مجموعة من التدابير تشمل:

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية مستدامة للإقليم

- خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة.

- حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[2]

كما نظم قانون البلدية الجديد 11-10 الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، والنظافةوحفظ الصحة والطرقات البلدية وهذا من خلال:-وجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، كما تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.[3]

تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة تناقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، والعمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[4]

[1]- المادتين94-95من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- المواد103-112، المرجع نفسه.

[3]- المواد113-117، المرجع نفسه.

[4]-المادتين124،123، المرجع نفسه.

وفي نفس السياق تعمل البلدية على إحداث مجموعة من المصالح التقنية بالإضافة إلى مصالح الإدارة العامة، تعمل على التكفل على وجه الخصوص بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، والنفايات المنزلية والفضلات الأخرى، وتنظيم الأسواق المغطاة،والأسواق والموازين العمومية،المذابح البلدية،وحماية المساحات الخضراء[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية أنها تطورت من خلال القانون المنظم للبلدية ابتداء من قانون 1967، ثم قانون1981، وبعدها قانون1990الى غاية قانون البلدية الجديد رقم 11-10 والذي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي، لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، ورغم المجال الواسع لسلطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي، نرى انه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون، مما انعكس سلبا على الاستدامة البيئية.

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للولاية

من خلال الفرع الأول تتحدد صلاحية الولاية وفقا لقانون1969، ثم صلاحية الولاية وفقا للقانون المعدل والمتمم1981 في الفرع الثاني، بالإضافةلصلاحية الولاية وفقا لقانون 1990في فرع ثالث، أما الفرع الرابع فسيتم التطرق لصلاحيات الولاية وفقا للقانون الجديد 2012.

الفرع الأول: صلاحيات الولاية وفقا لقانون 1969

إن سياسة حماية البيئة لم يدرجها المشرع الجزائري في قانون الولاية سنة1969 بصفة رسمية ومباشرة وبالفعل بادرت السلطات العمومية غداة الاستقلال باتخاذ جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء و التشييد، غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في البداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بقضية البيئة والمحيط.[2]

[1]- المادة 149 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- احمد لكحل، المرجع السابق، ص95.

وأشار قانون الولاية في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، ولا سيما في الاستثمار ألفلاحي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.

كما يشجع هذا الأخير التحديد ألفلاحي، ويسهر على تهيئة المساحات الفلاحية، والشروع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية وتنميتها.[1]

كذلك تطرق قانون الولاية لسنة 1969، ولا سيما المادة76 التي تنص على التشجيع والسهر على عملية التشجير في تراب الولاية والشروع في كل عمل يرمي إلى تامين حماية الغابات وتوسيعها .

وما يمكن قوله في قانون الولاية لسنة1969، أن المشرع الجزائري لم يصدر قوانين في مجال حماية البيئة صراحة في قانون الولاية. بل شغله الشاغل هو التنمية الاقتصادية وتطويرها في عدة مجالات دون مراعاة الجانب البيئي كما هو الحال عليه في القوانين الحديثة.

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية وفقا للقانون المعدل والمتمم 1981

بالنسبة لقانون الولاية المعدل والمتمم للأمر 69-38 لسنة1981 لم يدرج حماية البيئة بنصوص قانونية تدل على حماية البيئة صراحة، بل تركها ضمنيا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال.

وأشارت المادة 63 من قانون الولاية لسنة1981 المعدل والمتمم على ان يضبط المجلس الشعبي الولائي شؤون الولايتي عن طريق المداولات.

يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة وبصفة عامة يتداول في كل أمر يهم الولاية يحال عليه بناءا على اقترح يقدم من ثلث أعضائه أو من مكتبه أو من الوالي.

كما تطرق قانون الولاية إلى النصوص التي سوف تصدر في المستقبل، ونص على بقاء الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في قانون الولاية ساري المفعول.[2]

[1]- احمد لكحل، المرجع السابق ، ص 96.

[2]-المادة172 من القانون81-02المتعلق بالولاية، المؤرخ في 24فيفري1981 يعدل ويتمم الامر69-38 المؤرخ في 2 ماي1969.

كما نصت المادة 172 مكرر" تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع نشاط بمرسوم" وعند تحليلنا هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري ترك الصلاحيات الخاصة بحماية البيئة لنصوص لاحقة تبين كيفية حماية البيئة والمحافظة عليها في جميع مجالاتها.

وفعلا صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة ومنح عدة صلاحيات للولاية في هذا المجال منها قانون82-02 المؤرخ 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء وقانون 85-05 المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذلك القانون المتعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها وغيرها من القوانين المتعلقة بالبيئة و التي حدد فيها المشرع مدى اختصاص وصلاحيات الولاية في تطبيق هذه القوانين السهر عليها في مجال حماية والمحافظة على البيئة بكل عناصرها.

الفرع الثالث: صلاحيات الولاية وفقا للقانون 1990

تلعب الولاية دورا هاما في حماية البيئة إلى جانب البلدية ويتسنى لنا ذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها قانونا في قانون الولاية الجديد1990،فأشارت المادة 58 من هذا القانون [1]" يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية"

كما تقوم الولاية بتقديم مساعدات للبلديات الموجودة في إقليمها الجغرافي، حتى يكون العمل متكاملا ومنسجما، فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بطريقة رسمية وبصفة عامة من كل ما يمس بالبيئ والإضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية فيجب مراعاة الجانب البيئي وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.[2]

[1]- القانون 90-09 ، المتضمن قانون الولاية.

[2]- المادة59 ، المرجع نفسه.

فأشارت المادة62 من قانون الولاية إلى المهام المخولة للمجلس الشعبي الولائي في ما يخص مخطط التهيئة العمرانية ويراقب تنفيذه بالاستعانة بقانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية الذي ينص صراحة على حماية البيئة .

وأشارت المادة24 من قانون التهيئة العمرانية على الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ خطط التهيئة العمرانية مايلي:

- حماية البيئة

- حفظ المواقع الطبيعية

- حماية الآثار التاريخية وترميمها

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية

كما شار هذا القانون على مساهمة المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في ما يعنيه في أعمال التهيئة العمرانية، في تجسيدها ومراقبتها مع احترام الأحكام الواردة في هذا القانون طبقا للصلاحيات المخولة لها على التوالي بموجب قانون الولاية والقانون البلدية[1].

من هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبرى لحماية البيئة وخول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال التهيئة العمرانية وألح على الأخذ بعين الاعتبار البيئة والمحافظة عليها عند القيام بمخططاتها الخاصة بالتهيئة العمرانية في إقليمها.

كذلك تطرق قانون الولاية إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، واتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، واتخاذ تدابير الاجرءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، وانجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنمية مجاري المياه في حدود إقليمها.[2]

ومن بين الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة، القيام بعملية التشجير وحماية التربة من الانجراف وإصلاحها، وتنمية الأملاك الغابية وحمايتها من إقليمها.

[1]- المادة 54 فقرة 2 من القانون 87-03، المتعلق بالتهيئة العمرانية ،المؤرخ في 27جانفي 1987 ،ج رع5 لسنة 1987.

[2]- المادة66 من القانون90-09، المرجع السابق.

كما تعمل الولاية وتسهر على الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية وإعطاء يد المساعدة للبلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها ومعالجتها لإعادة استعمالها من جديد.

كما تسهر الولاية بالتنسيق مع البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، وكذلك تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الضرورية في كل المؤسسات التي تستقبل الجمهور، وفي مواد الاستهلاك[1].

الفرع الرابع: صلاحيات القانون في ظل القانون12-07

باعتبار أن الولاية هيئة لا مركزية، فهي تتمتع بمجموعة من الاختصاصات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى التهيئة الإقليمية وحماية البيئة لها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين التنمية الجهوية، التهيئة العمرانية

وجاء قانون الولاية الجديد لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات التي عجز عن تسييرها القوانين السابقة.[2]

أولا: دور الوالي في حماية البيئة

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثل للدولة[3]، فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.[4]

[1]- المواد 78،69،68،67 من القانون 90- 09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- طهروست كمال- ناوي احمد، المرجع السابق،ص19.

[3]- محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004،ص282.

[4]- المواد102و142، من القانون12-07، المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 21فبراير2012، ج رع12 لسنة2012.

وبالرجوع إلى القانون12-07 المتعلق بالولاية والقانون03 -10 المتعلق بالبيئة نجد أنه لم ينص بصفة مباشرة على صلاحيات الوالي في حماية البيئة، إلى أنه بدراسة القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة (قانون المياه، قانون التهيئة الإقليمية، قانون الصحة، قانون التهيئة والتعمير...الخ.)[1]

نجد أن له دور بارز في حماية البيئة يتلخص في:

- المحافظة على موارد المياه وذلك من خلال الحد من تلوث مياه البحر وتنظيم استغلال مصادر المياه المعدنية

- حماية الهواء من التلوث حيث أسندت المادة9 من المرسوم التنفيذي 06-02 للوالي صلاحية اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.[2]

-حماية التربة والتنوع البيولوجي حيث يسعى الوالي لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة على في نفس الوقت عل الكائنات الحية كالحيوان والنبات ، ويتجلى ذلك في تنظيم استغلال الأراضي الزراعية، وحماية الثروة الغابية ومراقبة الصيد.

- يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ، كما يختص في منح رخص الصيد، وتوقيف سير المنشاة المصنفة التي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة. [3]

أما في مجال تسيير النفايات فان الوالي هو الذي سيلم رخصة إنجاز المنشات المتخصصة في معالجة النفايات

أما في مجال حفظ النظام العام الذي يعد من عناصره الصحة العامة والسكينة العامة نجد أن القانون الجديد منح بعض الصلاحيات للوالي بخصوص حماية البيئة بشكل غير مباشر

[1]-الياس شاهد- عبد النعيم دفرور،**البيئة ومقومات حمايتها**، مجلة الدراسات و البحوث الجامعية، العدد20، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-2016، ص- ص، 53-67.

[2]-المادة09 من المرسوم التنفيذي 06-02، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي المؤرخ في 8ذي الحجة1426، الموافق ل8 يناير 2006، ج رع01، 2006.

3-سهام بن صافية-بوسماح محمد الأمين ،**الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، ملخص مذكرة ماجستير فرع القانون الاداري والمالية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1،2011،ص171.

ففي مجال الصحة العامة نصت المادة 119 من قانون الولاية12-07 على أنه"يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحينها وتنفيذها"

أما في مجال السكينة العامة فقد نصت على ذلك المادة 114 من القانون12-07 على أنه:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية ، ويمارس المجلس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية، ويتداول في عدة مجالات كحماية البيئة و السكن والتعمير وتهيئة إقليمية الولاية بالإضافة إلى الري والفلاحة والغابات والتنمية الاقتصادية والثقافية.[1]

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ في قطاع الفلاحة والري كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة و التجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث حيث يبادر بهذه الصفة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصل مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[2]

يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.[3]

المبحث الثاني: أدوات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

[1]-المادة77 من القانون12-07 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2]-المواد84 و 85 و86، المرجع نفسه.

[3]- المادة99 ، المرجع نفسه.

حتى تكون هناك حماية فعالة للبيئة من قبل الجماعات الإقليمية، لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يفرض الأمر أن تمنح لها وسائل قانونية، ولقد أقر المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية جملة من الوسائل والآليات في مجال حماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل في التخطيط البيئي المحلي الذي يعتبر من أهم الحلول التي حضت بمكانة بارزة في حل المشاكل البيئية الحديثة (مطلب أول)، والضبط الإداري لكونه وسيلة فعالة في مجال المحافظة على النظام العام والآداب العامة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي

يعتبر التخطيط البيئي المحلي من الحلول الوجيهة التي حضت بمكانة بارزة في حل السياسة البيئية الحديثة، برز كضرورة لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة وإدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور وهذا بالاعتماد على التشاور وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين، وذلك قصد إقحامهم في صنع القرار من أجل تحسيسهم بالمهام المنوطة بهم[1]

وتعد أدوات التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي المتمثلة في المخطط التوجيهي، ومخطط شغل الأراضي من أولى أدوات التخطيط المحلي[2] وعلى إثرها تم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، ومنها المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم (فرع أول)، الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة (فرع ثاني)

الفرع الأول: المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم

لقد تم اعتماد هذا المخطط بموجب القانون رقم 01_20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حيث نصت المادة 53 منه على أهداف المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم والتي جاءت كما يلي:

تحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة لإقليم كل منهما كما يأتي:

مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة العمومية

مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات

السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

[1] _ طهروست كمال، ناوي احمد، المرجع السابق،ص33.

[2] _ محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 04/03 ماي من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي حول حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس يدل،ص153.

وعملا بأحكام المادة 54 فان الوالي يبادر بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وتحديد كيفيات إعداد هذا المخطط عن طريق التنظيم، كما يعد مخطط تهيئة الإقليم للولاية للمدّة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ويتم عرضه على المجلس ألولائي للمصادقة عليه.[1]

الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماد الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2004 [2]،ومن بين أبرز أهداف هذا الميثاق هو تحديد وتوضيح الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، [3]واشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء

الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين: والذي تضمن جملة من المبادئ التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

_الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة
_ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة
_إشراك جميع الفاعلين في إدارات وجمعيات للحفاظ على البيئة
_الالتزام بعدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.[4]

الجزء الثاني:المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21)

[1]-طهروست كمال- ناوي احمد، المرجع السابق،ص34.

[2]-وناس يحي،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكربلقايد-تلمسان-2007،ص58.

[3]- طهروست كمال- احمد ناوي، المرجع السابق،ص 36.

[4]-د محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 153.

يعتمد هذا المخطط على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة والذي يهدف إلى :

-تحسين الوضع البيئي و ضمان التنمية المستدامة

-إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني

-تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية والمواقع الأثرية ، والثقافية والتاريخية

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية .

الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

تتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها حلال الفترة الممتدة من 2001_2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي ، إلا أنه مزال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات تثير غموض كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية انجازه وطريقة رقابته وهذه المشكلة تحكمها العلاقة بين الهيئات المحلية والمركزية بشان حماية البيئة.

الفرع الثالث: النظام القانوني للمخططات المحلية

بالنظر لحداثة هذا النظام في التسيير المحلي يطرح عدة تساؤلات ويبقى الغموض يكتسيه في العديد من الجوانب ، غير أن تجارب الدول المقارنة ومثال الحال في فرنسا أين اعتمدت على أسلوب عقود البرامج بين الدولة والجهات المحلية بواسطة اتفاقيات تفاوضية وليس أسلوب المنحة كما هو الحال عندنا، ومن خلال هذا النمط يحدث انسجام وتكامل بين المخططات المحلية في الجاني اللامركزي مع عدم التركيز في النمط المركزي المتمثل في مديريات البيئة على المستوى المحلي والتي تحمل تطلعات وتوجهات مركزية شاملة.[1]

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة 03-10 خصوصا المادتين 13و14 نجده كرس اعتماد مخطط بيئي متخصص واقر بعدم نجاعة السياسة الإقطاعية في كل مجال"مخطط لتسيير المياه، مخطط لتسيير النفايات، مخطط العمران" وهذه القناعة ترجمت من خلال:

[1]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص-ص، 154-155.

المخطط الوطني للإعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة.

المخططات المحلية للبيئة.

هذه المخططات تثير الكثير من الغموض واللبس قانونا للاعتبارات التالية:

من حيث القيمة القانونية: فهي لم تصدر بقانون أو مرسوم تنفيذي مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لمخططات التهيئة والتعمير بل جاءت بعد نقاش عام فتحته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.

لا يمكن الادعاء بها أمام القضاء نظرا لعدم إلزاميتها كونها ذات طالع أخلاقي ومعنوي تقوم على تحسيس الجماعات المحلية بضرورة المحافظة على البيئة ولا تفرض عليها أعباء والتزامات قانونية.

وخلاصة القول انه يجب إعادة النظر في هذا النظام من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات وإشراك فعال لكل الشركاء وفعاليات المجتمع المدني بالإضافة إلى توضيح نظامها القانوني عن طريق تقنينها بنصوص قانونية واضحة.[1]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

هناك عدة وسائل يمكن للإدارة المحلية استعمالها من اجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة وتعمل على الحفاظ عليها ومن هذه الوسائل ماهي قانونية ومنها ماهي مادية.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد قانونية مكملة وفي الغالب فان القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة تكون في شكل قواعد قانونية آمرة فتتجسد القواعد الآمرة في أساليب معينة كالحظر"المنع"، الأمر"الإلزام"، الترخيص، ودراسة التأثير.[2]

أولا: الحظر"المنع"

في هذه الصورة يبلغ تقييد النشاط الفردي منتهاه، فقد تمثل بعض صور النشاط إخلال بالنظام العام[1]، فأسلوب الحظر يمثل أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذه من طرف السلطة الإدارية

[1]- محمد لموسخ، المرجع السابق،ص-ص،154-155.

[2]- نورة بلكبير ، المرجع السابق، ص65.

بهدف الحفاظ على النظام العام، ملزمة بقرارها شخصا أو عدة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما يمكن أن يشكل ضرر على البيئة[2]، كالامتناع عن صيد الحيوانات أو الطيور في أوقات التكاثر لأجل فالمشرع لما أورد بعض النصوص القانونية على سبيل المثال لا الحصر والتي حمايتها من الانقراض تقر أسلوب الحظر إنما يهدف من خلاله إلى تقييد ممارسة حريات الأفراد لأجل الحفاظ على العناصر المكونة للبيئة محددا المجالات التي تمارس فيها سلطات الضبط الإداري صلاحياتها الإدارية قصد الحفاظ على بيئة سليمة خالية من الملوثات فيلجا إلى استخدام هذه الوسيلة القانونية فيكون الحظر إما حظرا مطلقا أو حظرًا نسبيا.[3]

1. الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في المنع عن القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة فتمنعها الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ومن أمثلة الحظر المطلق ما نجده في القانون03_10 المتعلق بقانون البيئة والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة والمتمثلة فيما يلي: -منع القيام بأي عمل من شانه أن يضر بالتنوع البيئي الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، ويعلق الحظر خصوصا على حظر الصيد والصيد البحري كون أن المشرع أخضعها لأنظمة خاصة.

في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة، والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة.

كما نصت المادة 12 من القانون02-02 على منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي على مساحة تزيد على ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي[4]

[1]-عقيلة موزاوي،**الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الانسان،دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2019/2018،ص58.

[2]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع-الجزائر-2007،ص 384.

[3]- جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ، القانون العقاري، تخصص القانون العقاري و الزراعي جامعة البليدة،2001،ص103.

[4]- المادة 12من القانون02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 5 فبراير 2002،ج رع24،المؤرخة في12 فبراير2002.

حظر كل صب أو غمر أو ردم داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شانها أن تضر بالصحة العمومية، وإفساد نوعية المياه البحرية والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

2.الحظر النسبي

يتمثل الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكنها أن تؤثر على البيئة في أي عنصر من عناصرها كالعنصر المائي أو الهوائي أو الترابي إلا بعد موافقة الجهات الإدارية المختصة والحصول على إذن مسبق بذلك طبقا للشروط القانونية واللوائح الخاصة بحماية البيئة[1]من بينها:

- حماية التنوع البيولوجي نظرا لأهميته وضرورته في الحياة حسب نص المادة40 من القانون03-10[2].

- منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية حسب نص المادة51.

ثانيا: الامر" الالزام"

غالبا ما يستخدم هذا الإجراء في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من اجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال إلى ما كان عليه[3].

حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم العمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد الإلزامية باعتبار حماية البيئة عملاً ذا مصلحة، وهذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق على عاتق الأشخاص سواءً الطبيعية أو المعنوية، وبالتالي فان الحماية البيئية مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة

[1]- ماجد راغب الحلو،المرجع السابق، ص131.

[2]- المادة40، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة،المرجع السابق.

[3]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص152.

وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق حماية والمحافظة على النظام العام[1]

وبالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة نجد العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام وسنقف على البعض منها:

ففي مجال حماية الجو من التلوث ألزمت المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتسببين في الانبعاث الملوثة للجو اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها كما ألزمت طبقة الأوزون والملاحظ من هذه المادة أن المشرع أضاف إلزام الوحدات الصناعية التي لم تكن مذكورة في القانون السابق(الملغى) 83-03 المتعلق بحماية البيئة. هذا وان دل على شيء فانه يدل على التشديد على المنشات المصنفة نظرا لخطورة إفرازاتها. [2]

وفي سبيل حماية الأرض وما في باطنها أوجب القانون استعمال الأراضي وفقا لطابعها إما أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زراعي وان يخضع استغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون البيئة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الوقاية بالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد عليه المشرع الجزائري.[3]

كذلك نص المادة 01/10 من القانون 10-03 على انه يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار لاسيما فيما يتعلق بالهواء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأواسط والتدابير التي يجب اتخاذها في حال وضعية خاصة[4].

ثالثا: الترخيص

1-سفيان بن قري،**النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2004-2005،ص56.

[2]- المادة46، من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[3]- المادة60، المرجع نفسه.

[4]- المادة10 فقرة1 من القانو03-10 المتعلق بالبيئة،المرجع السابق.

هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المركزية بعد اخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية اختصاص أصيل وقد يصدر من الجهة المركزية بعد اخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة[1].

ويقصد بالترخيص من السلطة المركزية كما هو الحال في الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامات لمعالجتها ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة

- حماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة[2]

رابعا: نظام دراسة التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك بعد القيام بأي مشروع أو نشاط .[3]

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير دراستها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 2 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.

[1]- محمد لموسخ، المرجع السابق،ص152.

[2]- احمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية كلية بن عكنون -الجزائر-2002،ص105.

[3]-حوشين رضوان،**الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، رسالة مقدمة لنيل اجازة القضاء، الدفعة 14، الجزائر،2003-2006، ص57.

أما المشرع الجزائري فاخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة83/10 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

أما القانون03/10 عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه والتي تنص" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".[1]

وبرجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها" الدراسة التي يجب بأن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة .[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة15 من القانون03/10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة" وهو نفس النص الذي نجده في القانون83/10 والمرسوم التنفيذي 90/78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[3]

لهذا يمكن استنتاج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشات الكبرى .

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما إن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار .

[1]-المادة15 من القانون10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2]-جزار حفيظة، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015،ص33.

[3]- جزار حفيظة، المرجع نفسه،ص38.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من القانون03/10 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.[1]

لقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: المكاتب الدراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 90/78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ، هذا الأخير إما يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.[2]

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي إن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: الوسائل المادية

للإدارة استخدام القوة المادية دون الحاجة للجوء إلى القضاء لمنع اختلال النظام العام وذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة.[3]

ويقصد بأعمال وإجراءات الضبط الإداري المادية مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة[4]، ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة.

[1]-ماموني فاطمة الزهراء،**مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، جامعة مستغانم2013،ص200.

[2]- سايح تركية،**نظام دراسة التاثير ودوره في تكريس الحماية الفعالة للبيئة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد1 2013،ص128.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص125.

[4]-طهروست كمال، ناوي احمد، المرجع السابق،ص48.

الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق

ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، أو مصادرتها أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة.[1]

ونظرا لشدة خطورة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، فقد وضع القضاء الإداري قيودا شديدة على سلطات وهيئات الضبط الإداري في استعمال وممارسة إمتياز التنفيذ المباشر ومن هذه القيود والشروط مايلي:

-لايمكن لهيئات ورجال الضبط الإداري تنفيذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا مباشرا أو جبريا، إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة وقانونية وإلا اعتبرت من أعمال الغصب والتعسف في استعمال السلطة

-يجب أن لا تنفذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا جبريا ومباشرا إلا إذا صادف مقاومة ومعارضة من طرف المخاطبين والمعنيين بهذه الإجراءات وأعمال الضبطية الإدارية وبعد إنذارهم وإعطائهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الأوامر والإجراءات.[2]

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل الضبط الإداري البيئي

إن الوسائل القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إنذار، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة اشد وذلك عندما تلجا الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، إضافة إلى جزاء ثالث ادخله المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة1992ما يعرف بالعقوبة المالية.

[1]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص127.

[2]- طهروست كمال ، ناوي احمد، المرجع السابق،ص49.

الفرع الأول: "الإنذار"

لعل اخف وابسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار أو التنبيه لعدم الامتثال [1].

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإنذار في قانون البيئة الجزائري03-10 هو ما جاءت به المادة 25منه على انه:"يقوم الوالي باعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشاة المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة56 من نفس القانون على انه:" في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كالسفينة أو طائرة أوالية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لايمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[2]

الفرع الثاني: وقف النشاط المؤقت

يقصد به وقف العمل او النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وينص غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة لكنه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ذلك دون انتظارلما ستسفرعنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[3]

ومن بين التطبيقات لعقوبة الإيقاف التي أوردها المشرع الجزائري نجد ما نص عليه المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، من خلال نص المادة48 منه الذي جاء فيها إن للوالي اعذرا مستغل المؤسسة المصنفة بضرورة إيداع تصريح او طلب الرخصة أو مراجعة بيئية ودراسة خطر، وإذا لم يقم المستغل بتسوية الوضعية في اجل سنتين من تاريخ صدور المرسوم، يمكن للوالي المختص إقليميا يأمر بغلق المؤسسة.[4]

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص149.

[2]- المادة56، من القانون03-10 المتعلق بالبيئة،المرجع السابق.

[3]-طهروست كمال، احمد ناوي، المرجع السابق،ص50.

[4]- المادة2/48 من المرسوم التنفيذي198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،المؤرخ في 31ماي2006، الصادر ج ر ع37 لسنة2006.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

لعل اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المتسبب في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات والتي يمكن لها بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة

فالمشرع إذا كان قد اقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فانه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة فان كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فانه ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تمكن من احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.[1]

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشرع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أخذ عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

- اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة153 من قانون المناجم01-10 على مايلي:" يجب على صاحب السند وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ان يقوم:

-الشروع في الأشغال في مدة لاتتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

-انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية[2]

[1]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص150.

[2]-جزار حفيظة، المرجع السابق،ص68.

الفرع الرابع: الجزاءات المالية(الرسم على التلوث)

الرسم على التلوث تقنية حديثة في يد سلطات الضبط الإداري في حالة تجاوز المستغل أو المنشاة للتقنيات الكفيلة بحماية البيئة، هذه التقنية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإجراءات العامة .

وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على الموارد الملوثة، تهدف هذه التقنية الرادعة إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي، ومن اجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار

على الأقل التقليص من آثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية وتعد هذه التقنية طريقة للحد من الأنشطة الملوثة[1].

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فالجزاء المالي وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس للتعويض عن الضرار البيئية.[2]

وفي هذا الإطار ينص القانون الجزائري لحماية البيئة على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ومن هنا يشمل مبدأ الملوث الدافع حسب ما أقره المشرع الجزائري وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية من جهة، ويقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر.[3]

رغم الدور المالي والاقتصادي الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في تحصيل موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية لحماية البيئة، إلا أن محتواه غامض في تحديد من هو المتسبب الفعلي للتلوث.

[1]- امين نجار، المرجع السابق،ص15

[2]- مول الواد عبد الحكيم، المرجع السابق،79.

[3]- قايدي سامية، **الحماية القانونية للبيئة**، مجلة الإدارة، المجلد20، العدد40 سنة2010،ص57.

فمن استقراء ظاهر النص فان الملوث هو الدافع لكنه في حقيقة الأمر ما هو إلا المتسبب الأول لأنه يدرج تلك الرسوم البيئية ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لان أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، من خلال هذا الطرح فان الرسم البيئي يفقد لاي قوة رادعة.[1]

كما نستنتج أن هذا المبدأ لا يتماشى مع السياسة البيئية في الجزائر، لسبب واحد وهو أصحاب الأموال الطائلة والمشاريع الضخمة لا يهمهم اقتطاع رسوم جبائية من رؤوس أموالهم بحيث أن المشرع مستمر في الإنتاج والرسوم تقتطع بصفة مستمرة، والخاسر الوحيد في هذه المعادلة هي البيئة بالدرجة الأولى ومن بين الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداء من سنة 1992.

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة تبعا لتصنيف المنشاة المصنفة إذ كان بين 750دج إلى 30.000دج بعدها قام المشرع الجزائري باستدراك أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث ضاعف الرسوم المفروضة غلى النشاطات الملوثة وذلك تبعا لطبيعة النشاط ودرجة التلوث الناجم عنه، إذا حدد قيمة الرسم المطبق على المنشات الخاضعة للتصريح مبلغ 9000دج سنويا، ويخفض إلى حدود 2000دج سنويا بالنسبة لهذا الصنف المنشات المصنفة التي تشغل أكثر من شخصين.

وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشات المصنفة التي تخضع احد أنشطتها على الأقل المختص إقليميا ب:90.000دج إلى حدود18.000دج سنويا بالنسبة للمنشات التي لاشتغل أكثر من شخصين.[2]

[1]-وناس يحي، المرجع السابق،91.

[2]-بلخير عبابسة،**الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون10/03**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق- ام البواقي-2017/2016.

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي، وحدد لها مجالات تدخلها، ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها، وتنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى قانونية تكون دائما قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث الضرر البيئي والتي تتمثل في: الحظر الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر وضرر من نشاط ما، فتصدر الإدارةقرار بمنع مزاولته

الإلزام أو الأمر وهو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما.

كما توجد آلية الترخيص الإداري أو الإذن المسبق والتي تعد الوسيلة الأكثر فعالية و نجاعة في مجال حماية البيئة وتتعدد مجالاته وتتوسع، فهو الوسيلة التي تمكن الإدارة من التحكم فيالأضرار البيئية الناتجة عن النشاط البشري.

ونظام دراسة التاثيرالذي يقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة .

وبالنسبة للوسائل المادية تلجأ إليها الإدارة دون اللجوء إلى القضاء تفاديا لاختلال النظام العام.

أما الأدوات الردعية أو العقابية فهي بمثابة جزاء وتكون بعد إتيان أو وقوع الضرر، وهي متعددة: الإعذار، وقف النشاط والذي يعتبر من أخطر الأدوات الردعية، إلى جانبها يوجد سحب الترخيص والرسم البيئي.

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا إلى إن المشرع الجزائري أولى اهتمام بموضوع البيئة لارتباطها بالإنسان حيث انه لايستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان وهذا من خلال آلية الضبط الإداري البيئي الذي يعد ضرورة حتمية للحفاظ على النظام العام، حيث نجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع ويتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة بين ماهو عام وما هو خاص.

كما أن المشرع الجزائري من خلال منظومته البيئية منح الجماعات المحلية ممارسة صلاحيات تندرج في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها إلا إن الحماية قد تعتريها صعوبات كون أن معظم البلديات والولايات الجزائرية لاتقوم بواجبها في تامين الحفاظ على توازن البيئة الحضرية الأمر الذي يجعل المدن الجزائرية معرضة لحد كبير للتلوث واختلال التوازن البيئي.

وبالرغم من صدور عدة تشريعات تخص كل من البلدية والولاية على حد سواء وهذا في عدة مراحل منذ الاستقلال، وبعد صدور الميثاق الوطني لسنة1976 والذي قام بتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة والذي تم تكريسه بموجب التعديلين الذين مسا قانوني البلدية والولاية لسنة1981 حيث نص بصفة صريحة على دور الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة، ويتدعم هذا الدور كذلك من خلال قانون الولاية 90-08 و قانون البلدية90-09 الذين وسعا من صلاحيات الجماعات الإقليمية.

إلا انه بعد ذلك شوهد ظهور لفكرة التنمية المستدامة والتي لقيت انتشارا كبيرا على الصعيد الدولي مما اضطر المشرع الجزائري إلى إجراء تغييرات جذرية في السياسة التنموية في الجزائر، وهذا ما تم تكريسه سنتي 2001و 2012، بصدور قانوني البلدية والولاية الجديدين الذين أدرجا البعد البيئي في تنفيذ السياسة التنموية بالجزائر. إلا أننا نلاحظ رغم كثرة النصوص القانونية التي تنظم دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة لانجد لها تطبيق على ارض الواقع ، ومن اجل تدارك هذا الخلل قامت الدولة بوضع جملة من الوسائل حتى تسهل من تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، وقد تنوعت وسائل تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة حيث تتمثل احدث وسيلة في التخطيط البيئي المحلي الذي يعتبر من الحلول الوجيهة في حل سياسة البيئة الحديثة وهذا من خلال إعداد العديد من المخططات البيئية المحلية منها المخطط الولائي لتهيئة الإقليم ، والمخطط البلدي للبيئة والتنمية المستدامة الذي تضمن مخططا للعمل البيئي المحلي للفترة ما بين 2001،2004

وإلى جانب المخطط البيئي المحلي نجد وسائل أخرى خاصة بالضبط الإداري في حماية البيئة منها ماهي قانونية، ومنها ماهي مادية التي تلجا إليها الإدارة دون الحاجة للجوء إلى القضاء تفاديا لاختلال النظام العام .

كما نجد أن الإدارة في ممارستها للضبط الإداري بمختلف وسائله القانونية أو المادية أو الوسائل الردعية تبقى مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

ومما سبق ذكره نقترح بعض التوصيات

- دسترة حماية البيئة بنص صريح يكون بمثابة مرجع لهذه الحماية.

-التفعيل القوي لوسائل الضبط الإداري في الحفاظ على البيئة على ارض الواقع.

-يجب تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي الذي اضعف فعالية ومصداقية هذه الوسائل.

- يجب على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط الذي يساعد الإدارة في التقليل من أضرارا لبيئة.

-يجب أن تكون هيئات الضبط الإداري المحلي على اتصال دائم وتنسيق مستمر فيما بينها لان غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1-القران الكريم،برواية حفص عن عاصم.

2--جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، مطبعة شركة التمدن الصناعية، دار الصادر، لبنان1890.

3-محمد صالح العدلي، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**، دار النهضة العربية،ط2 القاهرة1997.

4- جمال الدين مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن-2003.

5- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004

6-محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2004. 7-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور لنشر والتوزيع- الجزائر-2007

8-علي سعيدان، **حماية البيئة بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2008

9-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة- 2009

10-ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

11-احمد لكحل **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014

2-المقالات والمداخلات

1-محمد لموسخ ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول" دور ومكانة الجماعات المحلية -

في الدول المغاربية، المنعقد يومي 03و04 ماي 2009 من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي حول حركة التشريع، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-.

2- قايدي سامية، **الحماية القانونية للبيئة**، مجلة الادارة، المجلد20، العدد20، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي-2016

3-ماموني فاطمة الزهراء، **مدى فاعلية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، جامعة مستغانم2013.

4-سايح تركية، **نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس الحماية الفعالة للبيئة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1،2013

5-الياس شاهد- عبد المنعم دفرور**" البيئة ومقومات حمايتها"**، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، العدد20، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي-2016.

3-الرسائل الأكاديمية

1- رسائل الدكتوراه

1-وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-2007.

2 - بن احمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- الجزائر-2009/2008.

3-موزاوي عقيلة، **الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان"** دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،2019/2018.

2- مذكرات الماجستير

1-جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة،2001.

2-احمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة المالية، كلية بن عكنون- الجزائر-2002.

3- مالك لعبيدي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري.

4-سهام بن صافية- بوسماح محمد الامين، **الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير فرع القانون الاداري والمالية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

5-محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012/2011.

6-أمين نجار، **فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016

3- مذكرات القضاء

1- حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة14 الفترة التكوينية 2003-2006.

2- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004-2005.

4- النصوص القانونية

1- القوانين

1- القانون 81-02 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 24 فيفري1981، يعدل ويتمم الأمر رقم69-38، المؤرخ في 3 ماي1969.

2- القانون81-09المتضمن القانون البلدي ، المؤرخ في 4 جويلية 1981، المعدل والمتمم للامر67-24، المؤرخ في 28 جانفي1967

3-القانون87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في 27 جانفي 1987.

4- القانون90-08 المتعلق بقانون البلدية ، المؤرخ في 2 افريل 1990.

5- القانون 90-09 المتعلق بقانون الولاية ، المؤرخ في7 افريل1990.

6- القانون90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، المؤرخ في 14 جمادى الاولى1411، الموافق ل 1 ديسمبر1990.

7- القانون02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 5 فيفري2002

8- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

9- القانون11-10، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 جوان 2011.

10-القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير2012، ، ج رع12.

2-المراسيم

1-المرسوم 84-378 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، المؤرخ في 15 ديسمبر1984، ج رع66.

2-المرسوم90-392، ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث التكنولوجي، المؤرخ في 1 ديسمبر1990،ج ر ع54.

3- المرسوم 26/91 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ومعالجتها، المؤرخ في 2 فيفري1991،ج رع66.

4-المرسوم التنفيذي98-39 يضبط التنظيم على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها.، المؤرخ في13 رجب1419، الموافق ل 3 نوفمبر1998.

5-المرسوم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006.

6-المرسوم التنفيذي 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث، ج رع1، 2006.

7-المرسوم الرئاسي312/13 المتضمن التعيين الحكومي ، المؤرخ في 11 سبتمبر2013 ، ج رع4

4- مذكرات الماستر

1- طهروست كمال- ناوي احمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التهيئة الإقليمية، كلية الحقوق2012-2013.

2- جزار حفيظة، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-2015-2016.

3- دواخة أحلام- نزار ربيعة،**الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية،2017/2016.

4- نورة بلكبير، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماستر في الحقوق 2016-2017.

5--بلخير عبابسة،**الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون10/03**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق- ام البواقي-2017/2016

6- مول الواد عبد الحليم، **آليات الضبط الإداري في مجال البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور-الجلفة-،2018/2017.

7- حيدرة عبد الحليم-عامر صونيا،**دور الضبط الاداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2018.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1- les ouvrages

1-Maurice Hauriou ; **précis élémentaire du droit administrative** ;1993.

2-George Vodel ; **droit administrative** ;puf,5émé éd ;1973 .

3-Jea, Rivéo ; **droit administrative** ; paris ; dollaz12éme éd ;1987 .

4-Le petit robert ; paris1986.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:ماهية البيئة والضبط الإداري البيئ.....01

المبحث الأول: مفهوم البيئة02

المطلب الأول: تعريف البيئة02

الفرع الأول:التعريف اللغوي للبيئة02

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة03

الفرع الثالث:التعريف القانوني04

المطلب لثاني:عناصر البيئة05

الفرع الأول: البيئة الطبيعية05

أولا: الظواهر الجغرافية05

ثانيا:المناخ05

ثالثا:الظواهر الفلكية06

الفرع الثاني: البيئة الحيوية،البيولوجية06

أولا: الوسط النباتي06

ثانيا: الوسط الحيواني07

الفرع الثالث: البيئة المعنوية الإنسانية07

المطلب الثالث:علاقة البيئة ببعض المفاهيم الأخرى07

الفرع الأول:البيئة والطبيعة08

الفرع الثاني:البيئة والتنمية المستدامة.....09

الفرع الثالث:البيئة والصحة09

الفرع الرابع:علاقة البيئة بالتلوث09

الفرع الخامس: علاقة البيئة بالنظام البيئي10

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....11
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....11
الفرع الأول: تعريف الضبط لإداري البيئي.....11
اولا: الضبط لغة.....11
ثانيا: الضبط اصطلاحا.....12
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.....13
أولا : الصفة الوقائية.....13
ثانيا: الصفة الانفرادية.....13
ثالثا: الصفة التقديرية.....13
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري البيئي.....14
أولا: الضبط الإداري العام.....14
ثانيا: الضبط الإداري الخاص.....15
الفرع الرابع: مجالات الضبط الإداري البيئي.....17
أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير.....17
ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشات الخطرة.....18
ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.....18
رابعا: الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة.....19
المطلب الثاني: نشأة وتطور الضبط الإداري البيئي.....19
الفرع الأول: نشأة الضبط الإداري البيئي.....19
أولا: على المستوى المركزي.....20
ثانيا: على المستوى على المستوى اللامركزي.....21
الفرع الثاني: تطور الضبط الإداري البيئي.....22
أولا: الجهود القانونية لحماية البيئة.....22
ثانيا: الجهود المالية لحماية البيئة في الجزائر.....24
خلاصة الفصل الأول.....26

الفصل الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.....28
المبحث الأول: الصلاحيات المخولة للهيئات الإقليمية في مجال حماية البيئة.....29
المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية.....29
الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفقا لقانون1967.....29
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل والمتمم1981.....30
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية وفقا لقانون.1990.....32
الفرع الرابع: صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل2011.....37
المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للولاية.....39
الفرع الأول: صلاحيات الولاية وفقا لقانون 1969.....39
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية وفقا للقانون المعدل والمتمم 1981.....40
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية وفقا للقانون 1990.....41
الفرع الرابع: صلاحيات الولاية رقم 12-07.....43
أولا: دور الوالي في حماية البيئة.....43
ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.....45
المبحث الثاني: أدوات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة.....46
المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي.....46
الفرع الأول: المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم.....46
الفرع الثاني: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.....47
الفرع الثالث: النظام القانوني للمخططات المحلية.....48
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة...؟؟؟.....49
الفرع الأول: الوسائل القانونية.....49
أولا: الحظر"المنع ".....50
ثانيا:الأمر(الإلزام)51

ثالثا: الترخيص 53
رابعا:دراسة التاثير 53
الفرع الثاني: الوسائل المادية 55
المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل الضبط الإداري البيئي..... 56
الفرع الأول: الإنذار 57
الفرع الثاني: وقف النشاط المؤقت 57
الفرع الثالث: سحب الترخيص 58
الفرع الرابع:الجزاءات المالية(الرسم على التلوث) 59
خلاصة الفصل الثاني 61
الخاتمة 62
قائمة المراجع 64
الفهرس 69